

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أي بمكة والمدينة ( اعتبر عرفه في موضعه ) .

لأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض .

( فإن اختلفت البلاد ) التي هي مواضعه ( اعتبر الغالب ) منها ( فإن لم يكن ) غالب ( رد

إلى أقرب الأشياء به شيها بالحجاز ) لأن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها .

وقوله ( فإن تعذر رده ) إلى أقرب الأشياء به شيها بالحجاز ( رجع إلى عرف بلده ) مبني

على الوجه الثاني في أن ما لا عرف له بمكة والمدينة يرد إلى أقرب الأشياء به شيها

بالحجاز كما نقله في الإنصاف عن الحاوي وغيره .

وليس مبنيًا على المذهب .

لأن رده إلى ذلك على المذهب إنما هو إذا لم يكن له عرف ببلده ( والبر والشعير مكيان )

وكذا الأقط .

وكذا الدقيق والسويق وسائر الحبوب والأبازير والأشنان .

وكذا الجص والنورة .

ويأتي في السلم أنه يسلم فيهما وزنا ( ونحوهما ) أي نحو الجص والنورة وكذا التمر

والرطب والبسر وباقي تمر النخل .

وسائر ما يجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفسق والبندق واللوز والبطم والعناب

والمشمش والزيتون والملح والمائع كله من لبن وخل وزيت وشيرج وسائر الأدهان .

وجعل في الروضة العسل موزونا .

( ويجوز التعامل بكيل لم يعهد ) أي لم يتعارف ( ومن الموزون الذهب والفضة والنحاس

والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحريز والقز والشعر والوبر ) والصوف (

والغزل واللؤلؤ والزجاج والطين الأرمني الذي يؤكل دواء واللحم والشحم والشمع والزعفران

والعصفر والدرس والورس والخبز ) إلا إذا يبس ودق وصار فتيتا فهو مكيل وتقدم .

( والجبن والعنب والزبد ونحوه ) أي نحو ما ذكر .

قال الموفق والشارح يباح السمن بالوزن ويتخرج أن يباع بالكيل ( وغير المكيل والموزون

كالثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار وسائر الخضراوات والبقول والسفرجل

والتفاح والكمثري والخودج والخودج ونحوه ) كالإجام وكل فاكهة رطبة ذكره القاضي .

\$ فصل ( وأما ربا النسئة ) \$ من النساء بالمد وهو التأخير يقال نسأت الشيء وأنسأته

آخرته .

وقد أشار إلى معناه الخاص هنا .

فقال ( فكل شيئين ) من جنس أو جنسين ( ليس أحدهما نقدا )